الأمم المتحدة

CED/C/DEU/CO/1

الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري

Distr.: General
10 April 2014
Arabic
Original: English

**اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري**

# الملاحظات الختامية بشأن التقرير المقدم من ألمانيا بموجب الفقرة ١ من المادة ٢٩ من الاتفاقية*

١- نظرت اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري في التقرير المقدم من ألمانيا بموجب الفقرة ١ من المادة ٢٩ من الاتفاقية (CED/C/DEU/1) في جلستيها ٨٠ و٨١ (CED/C/SR.80 و٨١)، المعقودتين في ١٧و١٨ آذار/مارس ٢٠١٤. وفي الجلسة ٩٥، المعقودة في ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٤. اعتمدت الملاحظات الختامية الواردة أدناه.

## ألف- مقدمة

٢- ترحب اللجنة بالتقرير المقدم من ألمانيا، بموجب الفقرة ١ من المادة ٢٩ من الاتفاقية، وبالمعلومات الواردة في التقرير. وتعرب اللجنة أيضاً عن تقديرها للحوار البناء مع وفد الدولة الطرف بشأن التدابير المتخذة لتنفيذ أحكام الاتفاقية، الأمر الذي بدد الكثير من شواغلها، وترحب بصفة خاصة بصراحة الوفد في رده على الأسئلة التي طرحتها اللجنة. وتشكر اللجنة أيضاً الدولة الطرف على ردودها الكتابية (CED/C/DEU/Q/1/Add.1) على قائمة المسائل (CED/C/DEU/Q/1)، بصيغتها المستكملة ببيانات أدلى بها الوفد، وعلى المعلومات الإضافية المقدمة في صورة كتابية.

* اعتمدتها اللجنة في دورتها السادسة (١٧- ٢٨ آذار/مارس ٢٠١٤).

(A) GE.14-42396 160414 170414

*1442396*

الرجاء إعادة الاستعمال

## باء- الجوانب الإيجابية

٣- وتثني اللجنة على الدولة الطرف لأنها صدقت على جميع صكوك الأمم المتحدة الأساسية المتعلقة بحقوق الإنسان والبروتوكولات الاختيارية الملحقة بها تقريباً، علاوة على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

٤- وترحب اللجنة أيضاً بأن الدولة الطرف قد اعترفت باختصاص اللجنة بالنظر في البلاغات المقدمة من الأفراد ومن الدول بموجب المادتين ٣١ و٣٢ من الاتفاقية.

٥- وتثني اللجنة كذلك على الدولة الطرف لإجرائها مشاورات مع المجتمع المدني في سياق إعداد تقريرها المقدم بموجب الفقرة ١ من المادة ٢٩ من الاتفاقية.

## جيم- المسائل الرئيسية المثيرة للقلق والتوصيات

٦- وترى اللجنة أن الإطار التشريعي النافذ في الدولة الطرف لمنع أفعال الاختفاء القسري والمعاقبة عليها، لم يكن في وقت كتابة هذا التقرير ممتثلاً بالكامل للالتزامات التي تقع على عاتق الدول التي صدقت على الاتفاقية. وتوصي اللجنة لذلك بأن تأخذ الدولة الطرف في الاعتبار توصيات اللجنة التي قدمت بروح بناءة وتعاونية، بهدف كفالة أن يكون الإطار التشريعي القائم والطريقة التي ينفذ بها من قبل السلطات الحكومية، على الصعيدين الاتحادي والولائي معاً، متسقاً تماماً مع الحقوق والالتزامات الواردة في الاتفاقية.

### تعريف الاختفاء القسري وتجريمه (المواد من ١ إلى ٧)

٧- تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف تعتبر، على النحو الذي يؤكده وفدها، أن "المعايير المطبقة كافية لتقديم حالات الاختفاء القسري إلى المحاكمة والمعاقبة عليها". ومع ذلك، تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف أبدت انفتاحاً تجاه النظر فيما إذا كان الأمر يستدعي إدخال تعديل على القانون الجنائي في هذا الصدد. وترى اللجنة، في إطار ما يخصها، وبعد استعراض الأفعال الإجرامية التي أشارت إليها الدولة الطرف، أن تلك الأفعال لا تشمل على النحو المناسب جميع العناصر المكونة لجريمة الاختفاء القسري وطرائق ارتكابها، على النحو المحدد في المادة ٢ من الاتفاقية، ولا تفي من ثم بالتزام الناشئ بموجب المادة ٤. وفي العادة، ترى اللجنة أن الإشارة إلى مجموعة من الجرائم القائمة لا تكفي للوفاء بذلك الالتزام، لأن جريمة الاختفاء القسري لا تتكون من سلسلة من الجرائم المختلفة، بل تشكل جريمة واحدة متعددة العناصر، يرتكبها موظفو الدولة أو أشخاص أو مجموعات الأشخاص ممن يتصرفون بإذن من الدولة أو بدعم منها أو بموافقتها، باستخدام طرائق إجرامية متعددة تنتهك حقوقاً مختلفة. وفي هذا السياق، ترى اللجنة أن تجريم الاختفاء القسري باعتباره جريمة منفصلة يمكن الدولة الطرف من الوفاء بالالتزام المنصوص عليه في المادة ٤، الذي يرتبط بشكل وثيق بالتزامات ناشئة عن معاهدات أخرى، مثل الالتزامات المنصوص عليها في المواد ٦ و٧ و٨ (المواد ٢ و٤ و٦ و٧ و٨).

**٨- توصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف التدابير التشريعية اللازمة لكي تكون جريمة الاختفاء القسري قائمة بذاتها، على نحو يتماشى مع التعريف الوارد في المادة ٢ من الاتفاقية؛ ولكي يعاقب مرتكبوها بعقوبات مناسبة تأخذ في الاعتبار الخطورة الشديدة للجريمة؛ ولكي يصبح الشروع في ارتكاب حالة من حالات الاختفاء القسري جريمة يعاقب عليها القانون على نحو يتسق مع أحكام الفقرة ١ (أ) من المادة ٦ في الاتفاقية.**

**٩- وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى إبراز الظروف المحددة التي تؤدي إلى تخفيف أو تشديد العقوبة، المنصوص عليها في الفقرة ٢ من المادة ٧ في الاتفاقية، عند تجريم الاختفاء القسري بوصفه جريمة قائمة بذاتها. وتوصي أيضاً الدولة الطرف بأن تكفل عدم تحول الظروف المخففة إلى أداة لفرض عقوبات غير مناسبة بأي حال من الأحوال. وبالإضافة إلى ذلك، تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى اعتماد حكم يقضي بأن تكون جريمة الاختفاء القسري غير خاضعة للسقوط بالتقادم؛ وتوصي، في حالة خضوعها لأحكام التقادم، بكفالة أن تكون الفترة المسقطة للعقوبة طويلة ومتناسبة مع الخطورة الشديدة للجريمة،، تماشياً مع أحكام المادة ٨ من الاتفاقية، وأن تراعى في ذلك الطبيعة المستمرة للاختفاء القسري، وأن تبدأ الفترة عند انتهاء الجريمة.**

**المسؤولية الجنائية والتعاون القضائي فيما يتصل بالاختفاء القسري (المواد من ٨ إلى ١٥)**

١٠- ترحب اللجنة بأن التشريع الوطني ينص على مبدأ الولاية القضائية العالمية غير المقيدة فيما يتعلق بحالات الاختفاء القسري التي تصل إلى مرتبة الجرائم ضد الإنسانية. وفيما يتعلق بحالات الاختفاء القسري التي لا تصل إلى مرتبة الجرائم ضد الإنسانية، تلاحظ اللجنة المعلومات التي قدمتها الدولة الطرف بشأن الشرط الوارد في التشريعات المحلية، الذي يقضي بأن تكون ممارسة ألمانيا للولاية القضائية في الحالات الموضحة في الفقرتين ١(ب) و(ج) من المادة ٩ وفي المادة ٢ من الاتفاقية، مشروطة بأن يكون الفعل خاضعاً للعقوبة في مكان ارتكاب الجريمة أو أن يكون مكان الجريمة غير خاضع لأية تدابير لإنفاذ القانون الجنائي. وفي هذا الصدد، تحيط اللجنة علماً بتأكيد الدولة الطرف أنه "يسهل استيفاء المعايير التي تحدد ما إذا كانت الجريمة المعنية خاضعة للعقوبة في المكان الذي ارتكبت فيه تلك الجريمة" (CED/C/DEU/Q/1/Add.1، الفقرة ٢٣)، وبتأكيد الوفد أن"المعايير القانونية المطبقة تسمح لألمانيا بممارسة ولايتها القضائية في جميع الحالات الواردة في المادة ٩ من الاتفاقية"، علاوة على التوضيحات التي قدمها الوفد في هذا الصدد أثناء الحوار (المادة ٩).

**١١- توصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف التدابير اللازمة لكفالة منح المحاكم الاختصاص الكامل لممارسة الولاية القضائية على جرائم الاختفاء القسري، وفقاً للالتزامات الناشئة عن المادة ٩ من الاتفاقية، وبخاصة مبدأ تسليم المجرمين أو محاكمتهم المنصوص عليه في تلك المادة. ويتعين على الدولة الطرف في هذا الصدد، أن تكفل عدم تأثير أية شروط غير منصوص عليها في الاتفاقية على ممارسة المحاكم الألمانية لولايتها القضائية، وفقاً لأحكام المادة ٩ من الاتفاقية.**

١٢- وتحيط اللجنة علماً بالمعلومات الواردة فيما يتعلق باستخدام إقليم ألمانيا ومطاراتها من أجل نقل محتجزين يشتبه في مشاركتهم في أنشطة إرهابية، وحرمانهم من حماية القانون. وفيما يتعلق بالردود المقدمة على قائمة المسائل (CED/C/DEU/Q/Add.1، الفقرات من ٤١ إلى ٤٥)، لا تزال اللجنة قلقة بشأن واقعة إنهاء التحقيقات المذكورة في الفقرتين ٤٤ و٤٥ (المادتان ١٢ و١٦).

**١٣- تذكر اللجنة الدولة الطرف بالتزامها بشأن إجراء تحقيقات فعالة في جميع عمليات التسليم أو النقل غير المشروعة التي يدعى أنها حدثت في إقليمها، ومساءلة جميع السلطات والمسؤولين المشاركين فيها على أي مستوى، بصرف النظر عن جنسياتهم. وتوصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف تدابير بشأن السياسات التي قد تكون سهلت وقوع انتهاكات لحقوق الأشخاص المعنيين وإخراجهم من نطاق الحماية القانونية. وتوصي كذلك بأن يكون التعاون مع الدول الثالثة فيما يتعلق بمكافحة الإرهاب مشروطاً بالامتثال إلى الالتزامات الدولية بموجب معاهدات حقوق الإنسان.**

**التدابير الرامية إلى منع الاختفاء القسري (المواد من ١٦ إلى ٢٣)**

١٤- ترحب اللجنة بالمعلومات التي قدمتها الدولة الطرف بشأن الإطار القانوني القائم فيما يتعلق بحظر الإعادة القسرية، على الرغم من ملاحظتها أنه لا توجد إشارة محددة إلى الاختفاء القسري في القوانين المحلية. وتحيط اللجنة علماً أيضاً بالمعلومات التي قدمها الوفد فيما يتعلق بالإعلان الذي أصدرته ألمانيا بشأن المادة ١٦ من الاتفاقية، وبخاصة تأكيد أنه لن تكون هناك آثار عملية حتى وإن سحبت ألمانيا ذلك الإعلان. ومع ذلك، يساور اللجنة القلق من أن ذلك الإعلان قد يصبح معياراً في مجال تطبيق الالتزام بمبدأ عدم الإعادة القسرية، على نحو قد لا يتسق مع المعايير المنصوص عليها في المادة ١٦ (المادة ١٦).

**١٥- توصي اللجنة بأن تنظر الدولة الطرف في أمر إدراج نص في تشريعاتها المحلية يحظر بشكل صريح تنفيذ عمليات الطرد أو الإعادة أو التسليم إذا كانت هناك أسباب قوية تدعو إلى الاعتقاد بأن الشخص المعني سيتعرض لمخاطر الاختفاء القسري. وتدعو اللجنة الدولة الطرف كذلك إلى النظر في سحب إعلانها بشأن المادة ١٦ من الاتفاقية، وتوصي بأن تكفل الدولة الطرف التنفيذ العملي للالتزام بعدم الإعادة القسرية، على نحو يتسق مع المعايير المنصوص عليها في الحكم المذكور، وأن يكون أهم السبل المؤدية إلى الحماية من الاختفاء القسري.**

١٦- وتلاحظ اللجنة أن "ألمانيا مستعدة بصفة عامة لقبول الضمانات الدبلوماسية التي تؤدي إلى انتفاء افتراض وجود عوامل محددة تمنع بإبعاد الشخص المعني إلى دولة معينة"، وأنها تطبق المبادئ ذات الصلة التي حددتها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان عند تقييم تلك الضمانات (CED/C/DEU/Q/1/Add.1، الفقرة ٥٩). وتلاحظ أيضاً المعلومات التي قدمها الوفد في هذا الصدد، ولا سيما إفادته بان الضمانات الدبلوماسية لم تعد مقبولة في الممارسة

العملية فيما يتصل بالإبعاد، وأنها تؤدي دوراً فقط فيما يتعلق بتسليم المجرمين، وعندها يكون الحد الأدنى المعمول به مرتفعاً جداً (المادة ١٦).

**١٧- توصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف جميع التدابير اللازمة لكفالة تقييم الضمانات الدبلوماسية بأقصى قدر من العناية، وعدم قبولها في أية حالة توجد فيها أسس قوية للاعتقاد بأن الشخص المعني سيتعرض لمخاطر الاختفاء القسري.**

١٨- وبينما تشير اللجنة إلى عدم تمكنها من التحقق من تلك المعلومات، تعرب عن ترحيبها بالضمانات المقدمة من الدولة الطرف بشأن "الامتثال دون استثناء إلى الأحكام المنصوص عليها في الفقرة ٣ من المادة ١٧ في الاتفاقية" (CED/C/DEU/Q/1/Add.1، الفقرة ٦٢). وبالإضافة إلى ذلك، تلاحظ اللجنة المعلومات التي قدمها الوفد بأن السجلات تخضع للفحص من قبل الرتب العليا وأنه يمكن توقيع جزاءات إذا لم تكن مكتملة و/أو محدثة بشكل مناسب (المادتان ١٧ و٢٢).

**١٩- توصي اللجنة بأن تواصل الدولة الطرف جهودها الرامية إلى كفالة أن تكون جميع السجلات المتعلقة بالأشخاص المحرومين من حريتهم مكتملة على النحو الواجب وأن يجري تحديثها بانتظام، على الأقل فيما يتعلق بالمعلومات المطلوبة بموجب الفقرة ٣ من المادة ١٧ في الاتفاقية. وبالإضافة إلى ذلك، توصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف التدابير اللازمة لكفالة فحص السجلات بشكل منتظم ومعاقبة المسؤولين على النحو الواجب وفقاً للقانون في حالة وجود مخالفات.**

٢٠- وتحيط اللجنة علماً بإنشاء الوكالة الوطنية لمنع التعذيب لتكون بمثابة آلية وقائية وطنية بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وهي تتألف من الوكالة الاتحادية لمنع التعذيب واللجنة المشتركة بين الولايات المعنية بمنع التعذيب. لكنها تشعر بالقلق بشأن عدم تخصيص موارد مناسبة لها. وفي هذا الصدد، تحيط اللجنة علماً بالمعلومات التي قدمها الوفد بشأن إجراء مفاوضات من أجل تعزيز الموارد (المادة ١٧).

**٢١- توصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف جميع التدابير اللازمة لكفالة حصول المؤسسات التي تتكون منها الوكالة الوطنية لمنع التعذيب على قدر مناسب من الموارد المالية والبشرية والتقنية يمكنها من تصريف أعباء ولاياتها بكفاءة. وتوصي اللجنة أيضاً بأن تكفل الدولة الطرف تعاون جميع السلطات مع تلك المؤسسات في تصريف أعباء ولاياتها، وأن توفر لها جميع المساعدات اللازمة التي في وسعها.**

٢٢- وترحب اللجنة بالمعلومات المقدمة فيما يتعلق بتدريب المسؤولين العموميين بشأن المسائل المرتبطة بالاتفاقية، بما في ذلك الضمانات التي تشتمل عليها، وترحب كذلك بالإفادة الذي أدلى بها الوفد بشأن إدراج الاتفاقية في سياق التدريب المتاح. ومع ذلك، تلاحظ اللجنة

عدم وجود أي تدريب محدد على الأحكام ذات الصلة من الاتفاقية، في إطار المادة ٢٣ (المادة ٢٣).

**٢٣- توصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف جميع التدابير التي تكفل حصول موظفي إنفاذ القانون، سواء كانوا مدنيين أو عسكريين أو عاملين في المجال الطبي أو مسؤولين عموميين، وغيرهم من الأشخاص الآخرين الذين قد يشاركون في احتجاز أي شخص محروم من الحرية أو معاملته، بمن فيهم القضاة وممثلو الادعاء وغيرهم من موظفي المحاكم من جميع الرتب، على تدريب مناسب ومنتظم بشأن أحكام الاتفاقية، وفقاً للمادة ٢٣.**

**تدابير توفير جبر الضرر وحماية الأطفال من الاختفاء القسري (المادتان ٢٤ و٢٥)**

٢٤- تحيط اللجنة علماً بموقف وفد الدولة الطرف فيما يتعلق بأن ضحايا النظام النازي لم يحصلوا على العدالة في جميع الحالات. وتحيط اللجنة علماً أيضاً مع الارتياح بالمعلومات التي قدمها الوفد بشأن النظام القانوني الخاص الذي أنشئ في ألمانيا من أجل منح التعويضات لضحايا الفظائع التي حدثت في الماضي، وبأنه نظراً إلى أن حالات الاختفاء القسري ارتكبت بمشاركة موظفين حكوميين، ستتحمل الدولة المسؤولية عن التعويضات (على المستوى الاتحادي أو مستوى الولايات، حسب الحالة). وترحب أيضاً بالمعلومات الإضافية التي قدمتها الدولة الطرف عقب الحوار فيما يتعلق بمختلف أشكال التعويض وجبر الضرر المتاحة بموجب القانون الألماني. وعلاوة على ذلك، وفيما يتعلق بالإعلان الذي أصدرته الدولة الطرف بشأن الفقرة ٤ من المادة ٢٤ في الاتفاقية، تحيط اللجنة علماً بالتوضيحات المقدمة في ذلك الصدد، التي وردت في الردود المقدمة على قائمة المسائل (CED/C/DEU/Q/1/Add.1، الفقرة ٧٩) والتوضيحات التي قدمها الوفد أثناء الحوار. ومع ذلك، تشعر اللجنة بالقلق من أن هذا الموقف قد يؤثر في نهاية المطاف على تمتع الضحايا بالحق في الحصول على التعويضات (المادة ٢٤).

**٢٥- توصي اللجنة بأن تكفل الدولة الطرف اتخاذ جميع التدابير المناسبة المتاحة لها في جميع الظروف بغية كفالة أن يتمكن ضحايا الاختفاء القسري من التمتع بحقهم في الحصول على تعويض كامل وفقاً للمادة ٢٤ من الاتفاقية.**

٢٦- وتلاحظ اللجنة المعلومات التي قدمتها الدولة الطرف بأنه "نظراً إلى عدم وجود حالات معروفة من الاختفاء القسري في ألمانيا، لا توجد أحكام خاصة بحالة الأشخاص المختفين". وفي هذا الصدد، تلاحظ اللجنة أنه، وفقاً لما ذكرته الدولة الطرف، تطبق أحكام القانون العام المتعلقة بالأشخاص المفقودين، وهي الأحكام التي "تنظم المعايير المتعلقة بالإعلان عن وفاة الأشخاص المفقودين الذين لا يمكن تحديد مصيرهم" (CED/C/DEU/1، الفقرة ١٦٤). وترى اللجنة أن النظام القانوني الذي يحكم الحالة القانونية للأشخاص المختفين الذين لا يمكن تحديد مصيرهم، على النحو الذي وصفته الدولة الطرف، لا يجسد تعقيد مسألة الاختفاء

القسري بشكل دقيق. وعلى وجه الخصوص، ترى اللجنة أنه، نظراً إلى الطبيعة المستمرة للاختفاء القسري، من حيث المبدأ، وما لم يثبت خلاف ذلك بأدلة ملموسة، لن يكون هناك سبب يدعو إلى افتراض وفاة الشخص المختفي إلى أن يتضح مصيره (المادة ٢٤).

٢٧- **تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى النظر في أمر استعراض تشريعاتها، بغرض تضمينها أحكاماً محددة بشأن إجراءات الحصول على إعلان عن غياب الأشخاص بسبب الاختفاء القسري، بحيث تعالج بشكل مناسب مسألة الوضع القانوني للأشخاص المختفين ولأقاربهم، في مجالات مثل الضمان الاجتماعي والشؤون المالية وقانون الأسرة وحقوق الملكية.**

٢٨- وإذ تحيط اللجنة علماً بأحكام القانون الجنائي السارية فيما يتعلق باختطاف القصر من رعاية الوالدين، والأحكام المتصلة بالوثائق، وبخاصة المادتين ١٦٩ (تزوير الأحوال الشخصية) و٢٧١ (التسبب في تدوين بيانات خاطئة في سجلات عامة)، علاوة على المعلومات التي قدمها الوفد في هذا الصدد، تشير اللجنة مع القلق إلى أنه لا توجد أحكام تعكس على وجه التحديد الأفعال المحددة في الفقرة ١ من المادة ٢٥ من الاتفاقية. وفي هذا الصدد، ومع الإحاطة علماً بموقف الدولة الطرف من أنه ليست هناك حاجة لوجود تشريعات محددة نظراً لعدم وجود حالات اختفاء قسري محددة، تشير اللجنة إلى الالتزام الواقع على الدول الأطراف وفقاً للفقرة ١ من المادة ٢٥ في الاتفاقية، بشأن منع حدوث الأفعال المحددة فيها والمعاقبة عليها (المادة ٢٥).

٢٩- **توصي اللجنة بأن تستعرض الدولة الطرف قانونها الجنائي بهدف تضمينه الأفعال المدرجة في الفقرة ١ من المادة ٢٥ في الاتفاقية باعتبارها جرائم محددة وتحديد عقوبات مناسبة بشأنها مع أخذ جسامة تلك الجرائم في الاعتبار.**

## دال- النشر والمتابعة

٣٠- تود اللجنة أن تشير إلى الالتزامات التي تعهدت بها الدول عند التصديق على الاتفاقية، وتحث اللجنة في هذا الصدد، الدولة الطرف على كفالة أن تكون جميع التدابير التي تتخذها، بصرف النظر عن طبيعتها أو السلطة التي تصدرها، متسقة تماماً مع الالتزامات التي قطعتها على نفسها عند التصديق على الاتفاقية وغيرها من الصكوك الدولية ذات الصلة. وفي هذا الصدد، ونظراً إلى الطابع الاتحادي للدولة الطرف، تدعوها اللجنة إلى كفالة تطبيق الاتفاقية بالكامل على الصعيد الاتحادي ومستوى الولايات.

٣١- وتود اللجنة أيضاً أن تركز على إبراز الآثار البالغة القسوة لحالات الاختفاء القسري، فيما يتعلق بحقوق الإنسان الخاصة بالنساء والأطفال. وتكون المرأة التي تتعرض للاختفاء القسري عرضة بوجه خاص للاستغلال الجنسي وغيره من أشكال العنف الجنساني.

ويرجح بوجه خاص أن تتعرض النساء من أقارب الأشخاص المختفين للحرمان الشديد من المزايا الاجتماعية والاقتصادية وأن يتعرضن للعنف والاضطهاد والانتقام نتيجة سعيهن للعثور على ذويهن. ويكون أطفال الذين يقعون ضحايا للاختفاء القسري، إما لتعرضهم هم أنفسهم للاختفاء أو بسبب عواقب اختفاء أقاربهم المفقودين، عرضة بشكل خاص للعديد من انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك تغيير الهوية. وفي هذا السياق، تركز اللجنة بوجه خاص على ضرورة أن تكفل الدولة الطرف استخدام المنظور الجنساني والنُهُج المراعية للأطفال في إعمال الحقوق وتنفيذ الالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقية.

٣٢- وتشجع اللجنة الدولة الطرف على التوسع في نشر الاتفاقية، وكذلك تقريرها المقدم بموجب الفقرة ١ من المادة ٢٩ من الاتفاقية وردودها الكتابية على قائمة المسائل التي وضعتها اللجنة وهذه الملاحظات الختامية، من أجل رفع درجة الوعي لدى السلطات القضائية والتشريعية والإدارية، ولدى المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية العاملة في الدولة الطرف وعامة الجمهور. وتشجع اللجنة الدولة الطرف أيضاً على تعزيز مشاركة المجتمع المدني في الإجراءات التي تتخذ تماشياً مع هذه الملاحظات الختامية.

٣٣- ويتعين على الدولة الطرف، وفقاً للنظام الداخلي للجنة، أن تقدم المعلومات ذات الصلة بتنفيذها لتوصيات اللجنة على النحو الوارد في الفقرات ٨ و٩ و٢٩، في موعد أقصاه ٢٨ آذار/مارس ٢٠١٥.

٣٤- وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف، بموجب الفقرة ٤ من المادة ٢٩ في الاتفاقية، أن تقدم، في موعد لا يتجاوز ٢٨ آذار/مارس عام ٢٠٢٠، معلومات محددة ومستكملة عن تنفيذ جميع توصيات اللجنة، وأية معلومات أخرى جديدة عن الوفاء بالالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقية، في هيئة وثيقة يجري إعدادها وفقاً للفقرة ٣٩ من المبادئ التوجيهية المتعلقة بشكل ومحتوى التقارير المقدمة بموجب المادة ٢٩ التي تقدمها الدول الأطراف في الاتفاقية (CED/C/2) وتشجع اللجنة الدولة الطرف على تشجيع وتيسير مشاركة المجتمع المدني في إعداد تلك المعلومات.